[119] عبد الرحمن بن الحجاج، مثله (1). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب (2). ورواه الحميري في (قرب الاسناد): عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (3). ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب (4). ورواه أيضا نقلا من كتاب أبي عبد ا السياري عن أبي الحسن (عليه السلام) (5). 47 - باب تأكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء، و استحباب قضائه إن فات (8899) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن الدعاء قبل طلوع الشمس و قبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس (1) والمغرب، تقول: لا إله إلا ا، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي وهو _____ (1) الكافي 2: 475 / 7. (2) علل الشرائع: 600 / 53. (3) قرب الاسناد: 129. 4 - مستطرفات السرائر: 85 / 32. (5) مستطرفات السرائر: 48 / 8، وباتي ما يدل عليه في الباب 53 من ابواب احكام العشرة. الباب 47 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 2: 387 / 31، واورد صدره في الحديث 4 من الباب 27 من هذه الابواب. (1) في المصدر: الفجر. (*) _____